ابا ثلث وارد ل وانسل

ولدت انثى اخا البته ويوقف الى اخبر وهو الذي عني بقوله
بالمشكوك اي فيه وهو حظ المفقود وما يختلف حاله
من حظ غيره لحياة المفقود وموته ثم ينظر فان ظهر
العاقبة فان تبين انه كان حيا يوم مات من الميت اما
بقدومه او بقيام البينة على ذلك فانه يكمل لكل من نقصه
من حقه شي على حال وجوده ويعطى المفقود حظه
وان تبين ان المفقود مات قبل من الميت او حكم بموته
بانقضاء مدة التعمير قبل موت من الميت فانه يكمل
لكل من نقص له من حظه على حالة فقده ومن الكل اذا
كان لم يكن للميت ورثة غير المفقود اما اذا لم يكن للوارث
سوى المفقود فان مال من الميت يضم الى مال المفقود
ويأخذه ان كان حيا ويقسم على ورثته ان مات وقوله فكالمجهول
اي فاذا اوقفنا ما هو مشكوك فيه وتبينت الحياة او
الموت فلا اشكال وان لم يتبين شي ومضت مدة التعمير
فحكم ذلك المال بعد الوراثة كحكم مال من جهل تاريخ موتهم
من المتوارثين وذلك ان يرثه ورثة من الميت
يوم مات دون المفقود فالمجهول على هذا صفة للمال الموقوف

الموقوف ويحتمل ان يكون صفة للمفقود اي فان مضت
مدة التعمير ولم يتبين حاله فهو كالذي جهل تاريخ موته اي
من جهل تقدم موته عنه من ابيه فيرث ذلك الغير
احياء ورثته يوم مات فان قلت ما جهلوا فان قلت
لو قال فهو كالمجهول فالارث للذي اخص واوضح في
افادة المراد قلت لعله عبر بالمجهول لانه يقتضي
ذلك والاشارة لعلة عدم ارثه وكونه صفة للموروث
اي فكالموروث الذي جهل تقدم موته على المفقود فلا يرثه
المفقود منه وان كان صحيحا المعنى لا كن يبعده ان المص
انما قال فيما تقدم وان جهل تاخر موته فتكلم هنا على
جهل التاخر واحال عليه هنا بالمعتبر به وبالحكم
والجهل بالتاخر الجهل بالتقدم ووجه العمل ان تصحح
فريضة على تقدير وجود المفقود وفريضة اخرى على
عدمه وتنظر بينهما لعدد واحد يقسم وتقسمه على كل
فريضة وتنظر لمن ورث من العدد بنصيبين فالامر كل المسالة
مسئلة بجزء سهمه وتعطيه اقل سهميه ومن ورث
من احدهما لم تعطه شيئا ثم تجمع ما اخذ كل وارث

وجه العمل في تصحيح مسئلة المفقود

اي الانظار الاربعة